

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء
 والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات
 والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات
 السابقة الجزائية الأولى المعديل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة
 ١٩٩٠ ،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
 عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم
 ١٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه البند التالي نصه:
 ٢ الأحكام الصادرة بالامتياز عن النطق بالعقاب أو بوقف
 تنفيذ العقوبة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر
 في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

مذكرة ايضاحية

للاقتراب بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم اثبات

السابقة الجنائية الأولى

صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بعدم اثبات السابقة الجنائية الأولى ، لا تاحة الفرصة أمام مرتکب بعض الجرائم للالتحاق بعمل شريف وحتى لا تحول السابقة الجنائية الأولى بينهم وبين الانحراف في سلك المجتمع من جديد .

غير أن هذا القانون لم يحقق المرجو منه كاملا، ذلك انه لم يتصدى للأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة ، وهي أحكام لا تصدر إلا بعد أن تكون المحكمة قد تبيّنت من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تقاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى الاجرام ، فتقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب أو تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ونزولا على الاعتبارات السابقة ، لا يجوز أن تقف مثل هذه الأحكام مانعا دون التحاق المواطن بعمل شريف ، الأمر الذي رئي معه تعديل أحكام القانون سالف الذكر بالنص على عدم اثبات هذه الأحكام في صحيحة الحالة الجنائية .